الأمم المتحدة

A/C.3/75/SR.8

# الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
29 January 2021
Arabic
Original: English

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة الثامنة**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الساعة 10:00

*الرئيسة:* السيدة بودجاي . . . . . (هنغاريا)

## المحتويات

البند 28 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)*

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز وحماية حقوق الطفل

البند 72 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

البند 113 من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات

البند 27 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

البند 28 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)*

البند 72 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

20-15321 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

*افتتحت الجلسة الساعة 10:00.*

## البند 28 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)* (A/C.3/75/L.14)

*مشروع القرار A/C.3/75/L.14: الاتجار بالنساء والفتيات*

1 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - **السيدة أزوكينا** (الفلبين): عرضت مشروع القرار، فقالت إن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، من أولويات بلدها. وتطبق الفلبين كامل ما يخوّله القانون ضد المتجرين، وتتبع نهجاً يقوم على تعبئة المجتمع بأسره من أجل دحر تلك الآفة.

3 - وقالت إن وفد بلدها يريد أن يُدخل إضافات على مشروع القرار بما يعكس أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي جعل النساء والفتيات أكثر عرضة للاتجار وغيره من أشكال الاستغلال. وقد ازدادت بشكل ملحوظ عمليات الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الإنترنت، بما في ذلك استغلال الأطفال، نتيجة لعمليات الإغلاق والقيود المفروضة لوقف تفشي الفيروس. غير أن وفد بلدها استجاب للتوصية بإدخال تحديثات فنية وضئيلة للغاية فقط على مشروع القرار.

4 - ومضت تقول إنه نظراً لأن مشروع القرار هو في الأساس تمديد فني لقرار الجمعية العامة 146/74، فمن المؤسف أن يُقترح إدخال تعديل على الفقرة 31، التي تتضمن لغة متفقاً عليها صيغت بدقة منذ سنوات عديدة. وقد قبل رؤساء الدول والحكومات الإشارات، في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، التي لا تشمل بالضرورة الإجهاض. وقالت إن توفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لضحايا الاتجار، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية السارية، يشكل جانباً أساسياً من جوانب الحماية والرعاية التي تركز على الضحايا. لذا ينبغي للوفود أن تحافظ على الصيغة المتفق عليها وأن تصوّت ضد التعديل المقترح.

5 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن وفود البلدان التالية انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهولندا، واليابان، واليونان.

6 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار: ألبانيا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا، وسيراليون، وغانا، وغينيا - بيساو، وكيريباس، وكينيا، ومالي، وملاوي، وناميبيا، والنرويج.

7 - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.68، وأشارت إلى أن التعديل لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

8 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.68 يشمل حذف عبارة "بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" الواردة في الفقرة 31 من مشروع القرار. وفي غياب المفاوضات بشأن مشروع القرار، أبلغ وفدُ بلده الرئيسَ بشواغله، بما في ذلك تعديله المقترح. وأكد الاقتراح من جديد تفضيل الولايات المتحدة للصياغة البديلة التي سبق اقتراحها.

*البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه*

9 - **السيد هويسغن** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى جمهورية مولدوفا، فقال إن قرار تقديم تعديل على مشروع قرار هام كهذا يدعو إلى الأسف العميق، لأنه يُعتمد دائماً بتوافق الآراء. وتستند الإشارة إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية إلى لغة متفق عليها منذ أمد طويل توجد توازناً دقيقاً بين المواقف المختلفة. وعلى نحو ما أكد الأمين العام في تقريره ذي الصلة (A/75/289)، فإن الاتجار بالنساء والفتيات قد تزايد خلال جائحة كوفيد-19. ولا يمكن أن يؤدي تقويض توافق

الآراء بشأن مشروع القرار إلا إلى عواقب سلبية على حقوق النساء والفتيات ضحايا هذه الجريمة الفظة والناجيات منها. واختتم كلمته قائلا إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت لذلك ضد التعديل.

10 - **السيد فيرديير** (الأرجنتين): تكلم أيضاً باسم الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان، فقال إنه من غير المعتاد اقتراح تعديل على نص تمديدي. ومضى يقول إن من دواعي القلق أن التعديل يسعى إلى تغيير صياغة توافقية لها تاريخ طويل في الوثائق الحكومية الدولية، من قبيل برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين. وأضاف أن الاقتراح الداعي إلى حذف أي إشارة إلى "خدمات الرعاية الصحية" لأمر مؤسف، لأن الصياغة المتفق عليها منذ زمن طويل، بما في ذلك من خطة عام 2030، هي التي أوجدت توازناً دقيقاً لمراعاة الآراء المختلفة للوفود بشأن نطاق الاحتياجات الصحية. فمصطلح "خدمات الرعاية الصحية" يتعدى توفير الرعاية الطبية للاحتياجات الصحية المباشرة ليشمل إجراء اختبارات طبية وتقديم المشورة وتوفير المعلومات والتثقيف المتصلين بالصحة. وقد استخدمت مصطلحات مثل "الصحة الجنسية والإنجابية" منذ منتصف التسعينات لتشمل طائفة واسعة من الآراء. وفي خطة عام 2030، التزمت الدول الأعضاء بضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وقال إن محاولة زعزعة توافق الآراء بشأن هذه المسائل وتقويض الإطار المعياري الذي يقوم عليه عمل اللجنة أمر مؤسف للغاية ويجب عدم قبوله. واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي لجميع الوفود أن تؤيد حقوق النساء والفتيات وأن تصوت ضد أي تعديلات تتعلق بهذه المسائل.

11 - *أُجري تصويت مسجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.68 لتعديل الفقرة 31 من مشروع القرار A/C.3/75/L.14.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، وبالاو، وتونغا، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وقطر، وليبيا، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

*المعارضون:*

الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وغانا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

*الممتنعون:*

إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبنن، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجيبوتي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والعراق، وغواتيمالا، وفييت نام، والكويت، وليسوتو، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، ونيجيريا، وهايتي، واليمن.

12 - *رُفض الاقتراح بأغلبية 120 صوتاً مقابل 9 أصوات، مع امتناع 28 عضواً عن التصويت.*

13 - **السيد فارغا** (هنغاريا): قال إن بلده ملتزم التزاماً عميقاً بمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، ولا سيما النساء والفتيات، ويقف بحزم من أجل حماية الضحايا ومساعدتهم ومقاضاة مرتكبي تلك الجريمة المروعة. وفي ما يتعلق بالفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار، قال إن هنغاريا لم تنضم إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ولذلك فإن أي إشارة إليه غير مقبولة في رأي وفد بلده. واختتم كلمته قائلا إنه يجب أن تركز الجهود الدولية على وقف تدفقات الهجرة ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، في حين أن الأسباب الجذرية للهجرة تحتاج إلى معالجة محلية.

14 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الكونغرس الأمريكي أقر منذ 20 عاماً قانون حماية ضحايا الاتجار، الذي أصبح أول قانون اتحادي شامل يسنُّ لحماية ضحايا الاتجار بالجنس وباليد العاملة ومنع الاتجار بالأشخاص في الولايات المتحدة وفي جميع أنحاء العالم. وفي عام يوافق أيضاً الذكرى السنوية العشرين لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ستواصل الولايات المتحدة الدعوة إلى التنفيذ الفعال لذلك البروتوكول وتشجيع الدول الأعضاء التي لم تنضم إليه بعد على أن تفعل ذلك.

15 - ومضى يقول إن جائحة كوفيد-19 تؤثر تأثيراً مُتفاوتاً في المجتمعات المحلية التي تعاني من عدم المساواة البنيوية أو عدم المساواة بين الأجيال، وهي المجتمعات التي كثيراً ما تقع فريسة للمتجرين. وأفاد شركاء المجتمع المدني بأن المتجرين استغلوا القيود المفروضة على جائحة كوفيد-19 من أجل تحقيق المزيد من الأرباح من الاتجار. وقد تم التسليم على النحو الواجب في مشروع القرار بزيادة قابلية التضرر بالاتجار بالنساء والفتيات خلال هذه الجائحة، وينبغي الاعتراف بأهمية مشروع القرار في إطار جهود المجتمع الدولي لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص.

16 - واستطرد قائلا إن وفد بلده لذلك ينأى بنفسه عن الفقرة 31 من مشروع القرار. وفي حين أن الولايات المتحدة ملتزمة بتحسين صحة المرأة طوال حياتها، فإنها لا تستطيع أن تقبل الإشارات إلى "الصحة الجنسية والإنجابية"، أو "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية"، أو "الإنهاء المأمون للحمل"، أو أي صياغة مماثلة تشجع على الإجهاض أو تشير بشكل غير دقيق إلى الحق في الإجهاض. وكما أكد إعلان توافق آراء جنيف حول تعزيز صحة المرأة وتقوية الأسرة، فإن لكل دولة الحق السيادي في تنفيذ البرامج والأنشطة ذات الصلة وفقاً لقوانينها وسياساتها، دون ضغوط أو تدخلات خارجية. وتمشياً مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتقريره، لا تعترف الولايات المتحدة بالإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة، ولا يوجد حق دولي في الإجهاض. وتؤيد الولايات المتحدة تأييداً كاملا توفير الرعاية الصحية الجيدة للنساء والفتيات في جميع أنحاء العالم دون تشجيع الإجهاض.

17 - وأردف قائلا، في ما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030 والمحكمة الجنائية الدولية، إن وفد بلده أعرب عن شواغله بشأنها في بيان أُدلي به في الجلسة السابعة (انظر A/C.3/75/SR.7).

18 - وأعقب ذلك بقوله إن الولايات المتحدة كذلك تنأى بنفسها عن الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار. فالولايات المتحدة لا تؤيد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتعترض على الإشارات إليه في مشروع القرار. ذلك أن الولايات المتحدة لم تشارك في المفاوضات المتعلقة بهذا الاتفاق ولا تؤيد هذا الصك. ولذلك، ينبغي أن يكون واضحاً أن الولايات المتحدة ليست ملزمة بأي التزامات أو نتائج تترتب على الاتفاق أو ترد فيه. فالقرارات المتعلقة بتحديد من يُقبَل للإقامة أو من تُمنح له الجنسية هي من أكثر القرارات السيادية أهمية في أي بلد، ولا يمكن أن تكون موضوع تفاوض في الصكوك أو المنتديات الدولية. وتحتفظ الولايات المتحدة بالحق السيادي في تيسير أو تقييد سبل الوصول إلى أراضيها، وفقاً لقوانينها وسياساتها الوطنية ورهناً بالتزاماتها الدولية القائمة. فالهجرة ينبغي ألا تنظمها هيئة دولية لا تخضع لمساءلة مواطني الولايات المتحدة.

19 - وتابع قائلا إن وفد بلده كان يفضل عبارة "الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي" بدلا من "بغاء الأطفال" في الفقرة 21. وقد عرّف بغاء الأطفال في المادة 2 (ب) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، التي تركز بحق على "استخدام الأطفال". غير أن هذا المصطلح لا يُحبذ بسبب زيادة فهم الكيفية التي يؤثر بها البغاء والمصطلحات ذات الصلة على رفاه الأطفال. ولا يمكن للأطفال أن يوافقوا على الأفعال الجنسية التجارية، ولذلك فإن أي مشاركة للأطفال في البغاء هي غير رضائية وإجرامية.

20 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.14.*

21 - **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها غير مقتنع بأن المحكمة الجنائية الدولية هي الأداة المناسبة لإقامة العدل، حتى وإن كانت الجرائم التي يشملها مشروع القرار يمكن أن تندرج من الناحية الافتراضية ضمن اختصاصها. وينبغي للمحكمة أن تستعيد مصداقيتها وتتخلى عن سياسة الكيل بمكيالين، والتحقيقات المسيّسة، والاتهامات التي لا أساس لها. ولذلك لا يستطيع وفد بلدها أن يؤيد الإشارة في مشروع القرار إلى نظام روما الأساسي للمحكمة، وينأى بنفسه عن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

22 - **السيدة النصف** (قطر): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، مما يعكس التزام بلدها بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات. وقد بذلت قطر جهوداً كبيرة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛ بيد أن قطر تفسر الفقرة 31، التي تتناول الموضوع، في إطار يتماشى مع تشريعاتها الوطنية والقيم الدينية والثقافية للمجتمع القَطري.

23 - **السيدة نصر الله** (العراق): قالت إن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بالنظر إلى الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

**البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها**

(أ) **تعزيز وحماية حقوق الطفل** (A/C.3/75/L.18/Rev.1 و A/C.3/75/L.77 و A/C.3/75/L.78 و A/C.3/75/L.79 و A/C.3/75/L.80 و A/C.3/75/L.81 و A/C.3/75/L.82 و A/C.3/75/L.83)

*مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه*

24 - **الرئيسة**: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

25 - **السيد سيمبياكولا** (زامبيا): عرض مشروع القرار، فقال إن جائحة كوفيد-19 تهدِّد التقدم المحرز في العقد الماضي لمنع ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والقضاء عليها. وتوقع صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يؤدي تعطيل الجهود التي كان يُعتزم بذلها لإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والعواقب الاقتصادية الواسعة النطاق المترتبة على جائحة كوفيد-19، إلى حدوث 13 مليون حالة إضافية من حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام 2030، مما كان سيُتجنب لولا ذلك. وحتى قبل جائحة كوفيد-19، كانت هناك حاجة إلى التعجيل كثيراً بإحراز تقدم في سبيل القضاء على هذه الممارسة بحلول عام 2030، على النحو المبين في الغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة.

26 - ومضى يقول إنه نظراً للظروف الاستثنائية التي تعمل اللجنة في ظلها، اختارت زامبيا وكندا الإبقاء على نص قرار الجمعية العامة 153/73، الذي اعتُمد بتوافق الآراء، وأن تقتصر المستجدات الجوهرية على المسائل المتصلة مباشرة بأثر الجائحة على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه. وهكذا، يتضمن مشروع القرار مقترحات محددة للدول وغيرها من أصحاب المصلحة لمعالجة مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في سياق الجائحة، وسبل التصدي للجائحة بطريقة يُستمر بها في دعم القضاء على هذه الممارسة الضارة.

27 - وأردف قائلا إن وفد بلده سعى جاهداً، طوال المفاوضات المكثفة والشفافة، إلى أن يشرح، في مرحلة مبكرة، أسباب كل تغيير من التغييرات التي أدخلت على النص الأصلي. ولذلك، فإنه من المخيب للآمال أن بعض الوفود قررت تقديم تعديلات، على الرغم من أفضل الجهود التي بذلها وفد بلده للتوصل إلى أوسع توافق ممكن في الآراء. واختتم كلمته قائلا إنه مراعاةً للسبب الهام المتمثل في القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وسلامة المبادئ التي تقوم عليها جميع المفاوضات التي تجريها اللجنة، ينبغي اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

28 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: إثيوبيا، وأذربيجان، وأستراليا، وبليز،

وبنن، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتوغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وصربيا، وطاجيكستان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكولومبيا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، واليابان.

29 – وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار: إكوادور، وأوزبكستان، وبوتسوانا، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وزمبابوي، وغينيا، والكونغو، ومصر، ونيجيريا.

30 – **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/C.3/75/L.77 إلى A/C.3/75/L.84 وأشارت إلى أن تلك التعديلات لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

31 – **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن من المخيب للآمال أن معدّي مشروع القرار لم يكونوا راغبين في مراعاة الشواغل العديدة التي أثارها وفد بلدها أثناء المفاوضات ومن خلال الاتصالات الثنائية. ولذلك اضطر وفد بلدها إلى تقديم عدة تعديلات.

32 – وقد سعى التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.77 إلى الاستعاضة عن النص الوارد في الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة بصيغة متفق عليها مأخوذة من الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 270/74 والفقرة 22 من القرار 306/74، وهذه الصيغة معززة ببيانات صحيحة وقائعياً مأخوذة من المذكرة التقنية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن أثر جائحة كوفيد-19 على تنظيم الأسرة وإنهاء العنف الجنساني وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال.

33 – وأضافت قائلة إن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.78 يتضمن حذف قائمة بالمخاطر التي لم يتم التحقق منها والتي يفترض أن مصير الفتيات هو مواجهتها، بمن فيهن الفتيات المتزوجات بالفعل والنساء اللاتي تزوجن عندما كنّ فتيات، نتيجة لهذا الجائحة وتدابير الاحتواء المرتبطة بذلك. كما يسعى التعديل إلى الاستعاضة عن عبارة "الحالات الإنسانية" بعبارة "حالات الطوارئ الإنسانية"، التي تستخدم على نحو أكثر شيوعاً في الجمعية العامة، وقد استُخدمت في أماكن أخرى من مشروع القرار.

34 – وأضافت قائلة إن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.79 يجعل وصف الجوانب العامة للتصدي للجائحة الوارد ذكرها في الفقرة 22 متماشياً مع القائمة التي وافقت عليها الجمعية العامة في الفقرة 2 من قرارها 306/74 والفقرة الثالثة من ديباجة القرار 4/75، بهدف استخدام الأحكام المستندة إلى توافق الآراء المأخوذة من خطة عام 2030. وقد استُخدمت الصيغة المقترحة في مشروع القرار A/C.3/75/L.6/Rev.1، الذي اعتمدته اللجنة في الجلسة السابعة. وسعى التعديل أيضاً إلى الاستعاضة عن عبارة "الحالات الإنسانية" بالصيغة الموحدة "حالات الطوارئ الإنسانية" للأسباب ذاتها المذكورة أعلاه.

35 – واستطردت قائلة إن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.80 قد سعى إلى جعل النص المتعلق بتدابير التصدي للجائحة الواردة في الفقرة 23 متماشياً مع الصيغة التي تمت الموافقة عليها في مناسبات متعددة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن جائحة كوفيد-19 والمسائل الصحية، وعلى وجه الخصوص الفقرة الثالثة والعشرون من الديباجة والفقرتين 6 و 45 من القرار 306/74، والفقرة 59 من القرار 2/74 والفقرة 38 من القرار 20/74.

36 – وفي الفقرة 23 (أ) من مشروع القرار، أشير إلى الخدمات "التي تركز على الأطفال" والخدمات "التي تركز على المراهقين" كما لو كانتا فئتين منفصلتين، رغم أن المراهقين قد صنفوا في الفقرة كأطفال، كما ينبغي أن يكون، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. ولذلك اقترح وفد بلدها التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.81 لإزالة هذا التباين وجعل النص متماشياً مع الفقرة 22 من القرار 306/74.

37 – وسعى التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.82 إلى الاستعاضة عن وصف الفئات الأكثر ضعفا والمحتاجين في الفقرة 23 (أ) بالصيغة المستخدمة في ديباجة خطة عام 2030 والفقرة 6 منها.

38 – وسعى التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.83 مرة أخرى إلى الاستعاضة عن مصطلح "الحالات الإنسانية" الغامض بالمصطلح العادي "حالات الطوارئ الإنسانية".

39 – واختتمت قائلة إن هذا أبعد ما يكون عن السرد الكامل للتعديلات التي كان يود وفدها أن يقترحها في ما يتعلق بمشروع القرار. غير أنه نظراً للظروف الاستثنائية، قرر وفدها التركيز على أكثر جوانب النص إشكالية، ومعظمها موجود في الفقرات الجديدة. وقالت إن القصد من التعديلات هو جعل مشروع القرار أكثر اتساقاً وتوازناً وسلامة من الناحية الفنية، وذلك لضمان الحصول على أوسع تأييد ممكن.

40 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.84 يتضمن حذف عبارات لا تحظى بتوافق الآراء، من قبيل "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية". ونظراً للتركيز على جائحة كوفيد-19 في الفقرات التي تم تحديثها، سيكون من الأنسب الإشارة إلى إمكانية الحصول على الرعاية الصحية على نطاق أوسع. وقال إن وفد بلده يؤكد من جديد، من خلال التعديل، تفضيله للصيغة البديلة التي اقترحها طوال المفاوضات. وقد قُدم التعديل في غضون المهلة المحددة لتقديم الاقتراحات الخطية. ولذلك فإن أي ادعاءات بأنه تعديل جاء في اللحظة الأخيرة هي غير دقيقة.

*البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه*

41 - **السيد أربيتر** (كندا): قال إن المفاوضات بشأن مشروع القرار قد يسّرها وفده ووفد زامبيا بطريقة شفافة وشاملة للجميع، واتُخذت قرارات وتنازلات صعبة من أجل التوصل إلى أوسع توافق ممكن في الآراء. ولذلك فإن قرار وفد الاتحاد الروسي اقتراح سبعة تعديلات منفصلة يدعو إلى الأسف الشديد. وقد استعرض الميسّران بعناية المجموعة الواسعة من التعديلات التي اقترحها ذلك الوفد، وبذلا جهوداً كبيرة لاستيعابها حيثما أمكن ذلك. وعدّلت عدة وفود اقتراحاتها لمراعاة آراء ذلك الوفد. وقال إن قبول هذه التعديلات في هذه المرحلة المتأخرة لن يكون منصفاً للوفود الأخرى التي شاركت بحسن نية في المفاوضات.

42 - وأضاف قائلا إن معظم التغييرات المقترحة لم تُدرَج في النص لأنها لم تحظ بتأييد كاف أو لأنها ركزت على المجالات التي أدخلت فيها بالفعل تغييرات لمراعاة آراء وفد الاتحاد الروسي و/أو الوفود الأخرى. وفي بعض الحالات، سعت التعديلات إلى حذف نص أيدته بقوة وفود أخرى، من قبيل الإشارات إلى الاتجار بالأشخاص وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وناسور الولادة. وفي معظم الفقرات التي اقتُرحت تعديلات عليها، كان الميسّران يهدفان إلى استخدام مفاهيم ومصطلحات سبق الاتفاق عليها داخل اللجنة. فعلى سبيل المثال، فإن عبارة "قائمة على الحقوق" موجودة في العديد من القرارات التي اتخذتها اللجنة ومجلس حقوق الإنسان مؤخراً بتوافق الآراء، واستُخدمت عبارة "الحالات الإنسانية" في القرار المتعلق بالموضوع نفسه في عام 2018. وعندما تعذر استخدام صيغة متفق عليها سابقاً، استُخدمت صيغة مأخوذة من تقرير الأمين العام ذي الصلة والوثائق الأخرى التي أعدتها وكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة.

43 - وأضاف قائلا إن اللجنة، للأسف، تشهد نمطاً من التعديلات العديدة والواسعة النطاق التي يقترحها وفد الاتحاد الروسي على عدة مشاريع قرارات. وهذا النهج ليس مجحفاً فحسب لأولئك الذين شاركوا في المفاوضات وقبلوا الحلول التوفيقية، بل إنه يضر أيضاً بعمل اللجنة.

44 - وفي ما يتعلق باقتراح الولايات المتحدة بحذف الإشارات إلى "الصحة الجنسية والإنجابية" و "خدمات الرعاية الصحية الأساسية"، قال إن الصيغة المتفق عليها سابقاً والمرنة بما فيه الكفاية قد استخدمت عمداً لتعكس مواقف جميع البلدان. وقد استخدمت هذه المصطلحات في الأمم المتحدة لعدة عقود، وهي موجودة في خطة عام 2030. وقال إن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه هي أمور تؤدي إلى زيادة كبيرة في خطر حدوث نتائج سلبية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. فالمضاعفات المتصلة بالحمل المبكر أثناء الولادة هي السبب الرئيسي للوفاة بين الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و 19 سنة في جميع أنحاء العالم. ولذلك فإن عدم الإشارة إلى الصحة الجنسية والإنجابية في مشروع قرار بشأن الزواج المبكر والقسري سيكون أمراً غير مسؤول. وينبغي للوفود أن تصوت ضد التعديلات.

45 - **السيد هويسغن** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وكذلك جمهورية مولدوفا، فقال إنه نظراً لاحتمال أن يزداد الأثر الكارثي بالفعل لجائحة كوفيد-19 على النساء والفتيات على الصعيد العالمي، لا يمكن للجنة أن تغض الطرف عن مصير ملايين الفتيات اللائي يُزوّجن في مرحلة الطفولة. وقد سعى ميسّرا مشروع القرار إلى التوصل إلى نص يستند لتوافق الآراء من خلال مشاورات عادلة وشفافة وشاملة للجميع، حيث أتيحت لجميع الوفود فرص كافية لتقديم مقترحات ومناقشتها.

46 - وقد شارك وفدا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في المشاورات، وانعكست مواقفهما في فقرات عديدة. وأضاف قائلا إن الضغط من أجل إجراء تغييرات لم يتم التوصل لها أثناء المفاوضات ليس مجحفاً فقط بالنسبة للوفود الأخرى التي قبلت الحلول التوفيقية، بل إنه يقوض أيضاً مبادئ الدبلوماسية المتعددة الأطراف ذاتها. ومن المؤسف أن تعديلات عديدة قد قُدمت بهدف إضعاف الصيغ المتعلقة بحقوق الإنسان، والحد من نطاق النص وإعادة كتابة صيغ متفق عليها منذ أمد طويل كانت قد تمكنت الدول الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في مناسبات متعددة. ومما يثير القلق بصفة خاصة

المقترحات الداعية إلى إلغاء الصيغة المتفق عليها منذ أمد طويل في ما يتعلق بالخدمات الأساسية من قبيل خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والاستعاضة في الفقرة 23 عن عبارة "محورها الصحية" بعبارة "محورها الناس". ولا يمكن أن يؤدي تقويض توافق الآراء بشأن هذه المسألة الهامة إلا إلى إرسال إشارة سلبية إلى جميع الفتيات اللاتي يُزوَّجن في سن مبكرة وقسراً وغير ذلك من الممارسات الضارة. ولذلك فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد التعديلات.

47 - **السيد كاراسو** (كوستاريكا): تكلم أيضاً باسم الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان، فقال إنه من المؤسف أنه قد اقتُرحت تعديلات متعددة على فقرات كانت قد نوقشت باستفاضة في عدد من مشاريع القرارات. وهذا النهج يتعارض مع أساليب عمل اللجنة ومبادئ تعددية الأطراف.

48 - وأضاف قائلا إن الاقتراح الداعي إلى حذف أي إشارة إلى "خدمات الرعاية الصحية" لأمر مؤسف، لأن الصيغة المتفق عليها منذ زمن طويل، بما في ذلك المأخوذة من خطة عام 2030، هي التي تحقق توازناً دقيقاً لمراعاة الآراء المختلفة للوفود بشأن نطاق الاحتياجات الصحية. ويتجاوز مصطلح "خدمات الرعاية الصحية" توفير الرعاية الطبية للاحتياجات الصحية المباشرة ليشمل إجراء الاختبارات الطبية، وتقديم المشورة، وتوفير المعلومات والتربية الصحية.

49 - وأردف قائلا إن مصطلحات من قبيل "الصحة الجنسية والإنجابية" تُستخدم منذ منتصف عقد التسعينات من القرن الماضي لمراعاة مجموعة واسعة من الآراء. وفي خطة عام 2030، التزمت الدول الأعضاء بكفالة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وقال إن محاولة زعزعة توافق الآراء بشأن هذه المسائل وتقويض الإطار المعياري الذي يقوم عليه عمل اللجنة أمرٌ مؤسف للغاية ويجب عدم قبوله. وأشار إلى أن تيسير الحصول على التربية الجنسية الشاملة، على قدم المساواة، هو أمر ضروري لضمان قدرةِ الجميع على النماء والتعلم في ظروف تكفل السلامة والصحة، والتفوق في أي ميدان. وقال إن البرامج المبنية على الأدلة، التي تراعي المساواة بين الجنسين، هي أكثر فعالية وتُمكّن المراهقات والمراهقين والشابات والشبان من اتخاذ قرارات واعية بحرّية واستقلالية في ما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية.

50 - واستطرد قائلا إن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين قد واصل وضع الإطار الدولي لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار سياسات وبرامج أوسع نطاقاً. ومن شأن اقتراح إدراج عبارة "على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة" أن يستثني الوثائق الختامية والمناقشات المتفق عليها إقليمياً، التي تشكل بياناً هاماً للطريقة التي تترجم بها كل منطقة الأطر الدولية إلى واقع، مما يكفل أثراً أكبر على أرض الواقع.

51 - وينبغي لجميع الوفود أن تؤيد حقوق النساء والفتيات وأن تصوت ضد أي تعديلات تتعلق بهذه المسائل.

52 - **السيد ريد** (المملكة المتحدة): قال إن وفده يرحب بالنهج المتمثل في التركيز على إضافة نص جديد إلى مشروع القرار ليعكس الأثر المدمِّر لجائحة كوفيد-19 على الفتيات والنساء، وما يواجهنه في ما يتعلق بالزواج المبكر والقسري على وجه الخصوص. وسيدعم النص الجديد تعزيز سبل التصدي الوطنية والدولية التي من شأنها أن تساعد على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وإنشاء مجتمعات أكثر مساواة بين الجنسين وأكثر شمولا يمكن فيها للفتيات والنساء أن يتحكمن في حياتهن وأجسادهن وأن يضطلعن بدور كامل بغض النظر عن وضعهن من حيث الزواج.

53 - وقال إن النهج الذي اتخذه وفد الاتحاد الروسي، الذي قدم عدة تعديلات على الفقرات التي نوقشت باستفاضة والتي تم التوصل إلى حلول توفيقية بشأنها، هو نهج مخيب للآمال للغاية. وهذا النهج ينطوي على تعطيل كبير للعمل ويقوِّض الجهود الجماعية الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء عن طريق المفاوضات.

54 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يرفض التعديلات التي قدمتها الولايات المتحدة، والتي تسعى إلى تعديل الصيغة المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية التي حظيت بتوافق الآراء لسنوات عديدة.

وقال إن المملكة المتحدة ملتزمة بتحقيق المساواة بين الجنسين وكفالة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وهي تشعر بالقلق إزاء المحاولات الرامية إلى تقويض هذه الحقوق. وقال إن انخفاض فرص حصول النساء والفتيات على الخدمات الصحية الأساسية الجيدة النوعية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة وصحة الأم والوليد، يؤثر تأثيراً ضاراً على صحتهن وتعليمهن وخياراتهن في الحياة. ولذلك، فإن المملكة المتحدة ملتزمة بدعم الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية الشاملة للجميع خلال أزمة كوفيد-19 وما بعدها.

55 - وينبغي لجميع الوفود أن تؤيد حقوق النساء والفتيات وأن تصوت ضد التعديلات.

56 - **السيدة إيؤخينيو** (الأرجنتين): قالت إن المشاورات غير الرسمية قد أُجريت بطريقة شفافة، وبمشاركة كبيرة من جميع الدول الأعضاء، مما يدل على أهمية الموضوع بالنسبة للمجتمع الدولي. وقد سعى الميسّران إلى وضع نص متوازن وتوافقي يعكس أثر جائحة كوفيد-19 على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وعززا مشروع القرار في وقت يتسم بأهمية حاسمة لحماية حقوق الفتيات والفتيان والمراهقين.

57 - ولذلك، فمن المخيب للآمال أن التعديلات قد قُدمت في اللحظة الأخيرة بهدف إضعاف صيغة توافق الآراء التي تم الاتفاق عليها منذ سنوات عديدة في الصكوك التي جرى التفاوض عليها على الصعيد الحكومي الدولي. ومن المخيب للآمال أيضاً أنه قد اقترحت تعديلات على الفقرات التي نوقشت باستفاضة أثناء المشاورات غير الرسمية والتي جرى التوصل إلى حلول توفيقية بشأنها. وهذا النهج غير منصف للوفود التي شاركت بنشاط وبحسن نية في المفاوضات، وهو يشكل سابقة سيئة لأساليب عمل اللجنة. ولذلك فإن الأرجنتين ستصوت ضد جميع التعديلات.

58 - واستطردت قائلة إنه يجب على المجتمع الدولي أن يعمل على منع وإنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وحماية حقوق الفتيات والنساء المتضررات من تلك الممارسة الضارة. ولا يمكن قبول الصيغة التي تهدد هذا الهدف وتقيد حقوقهن. ويجب الحفاظ على توافق الآراء الذي تم التوصل إليه من أجل المضي قدماً نحو تمكين الفتيات والفتيان وضمان الحماية الكاملة لحقوقهم.

59 - *وعُلقت الجلسة في الساعة 11:05 واستؤنفت في الساعة 11:20.*

60 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الصين انضمت إلى مقدِّمي الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.77.

61 - *أُجري تصويت مسجَّل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.77 لتعديل الفقرة السادسة والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، السودان، الصين، عمان، فييت نام، الكاميرون، ماليزيا، موريشيوس، نيكاراغوا، الهند.

*المعارضون:*

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*الممتنعون:*

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بوتان، الجزائر، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، العراق، غيانا، قطر، الكونغو، الكويت، ليبيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، اليمن.

62 - *رُفض الاقتراح بأغلبية 109 أصوات مقابل 20 صوتاً، مع امتناع 31 عضواً عن التصويت.*

63 - *أُجري تصويت مسجَّل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.78 لتعديل الفقرة السابعة والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصين، العراق، عمان، فييت نام، الكاميرون، ليبيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

*المعارضون:*

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*الممتنعون:*

إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، جامايكا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، غيانا، غينيا، قطر، الكونغو، الكويت، مدغشقر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، هايتي، اليمن.

64 - *رُفض الاقتراح بأغلبية 111 صوتاً مقابل 21 صوتاً، مع امتناع 29 عضواً عن التصويت.*

65 - *أُجري تصويت مسجَّل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.79 لتعديل الفقرة 22 من مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، السودان، الصين، العراق، عمان، غيانا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

*المعارضون:*

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود،

جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*الممتنعون:*

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بوتان، توغو، جامايكا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، غينيا، قطر، الكونغو، الكويت، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، اليمن.

66 - *رُفض الاقتراح بأغلبية 105 أصوات مقابل 26 صوتاً، مع امتناع 30 عضواً عن التصويت.*

67 - *أُجري تصويت مسجَّل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.80 لتعديل الفقرة 23 من مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، السودان، الصين، العراق، عمان، غيانا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

*المعارضون:*

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*الممتنعون:*

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، غامبيا، غينيا، غينيا – بيساو، قطر، كابو فيردي، الكونغو، الكويت، ليبيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، اليمن.

68 - *رُفض الاقتراح بأغلبية 101 صوت مقابل 29 صوتاً، مع امتناع 34 عضواً عن التصويت.*

69 - *أُجري تصويت مسجَّل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.81 لتعديل الفقرة 23 (أ) من مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، السودان، عمان، فييت نام، الكاميرون، ليبيا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المعارضون:*

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

*الممتنعون:*

إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، الصين، العراق، غيانا، غينيا، قطر، الكونغو، الكويت، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، هايتي، اليمن.

70 – *رُفض الاقتراح بأغلبية 110 أصوات مقابل 19 صوتاً، مع امتناع 31 عضواً عن التصويت.*

71 – *أُجري تصويت مسجَّل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.82 لتعديل الفقرة 23 (ج) من مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بوروندي، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، العراق، عمان، فييت نام، الكاميرون، ليبيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

*المعارضون:*

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا،

نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*الممتنعون:*

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بوتان، ترينيداد وتوباغو، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، غامبيا، غيانا، غينيا، قطر، الكونغو، الكويت، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، اليمن.

72 - *رُفض الاقتراح بأغلبية 108 أصوات مقابل 23 صوتاً، مع امتناع 31 عضواً عن التصويت.*

73 - *أجري تصويت مسجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.83 لتعديل الفقرات 21 و 23 (و) و 26 من مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، موريشيوس، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

*المعارضون:*

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

*الممتنعون:*

إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بوتان، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، السنغال، الصومال، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، كابو فيردي، الكونغو، الكويت، ليبيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

74 - *رُفض الاقتراح بأغلبية 103 أصوات مقابل 24 صوتاً، مع امتناع 37 عضواً عن التصويت.*

75 - *أُجري تصويت مسجَّل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.84 لتعديل الفقرة الثالثة والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1 والفقرات 14 و 17 و 18 و 23 (و) منه.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، بيلاروس، تونغا، الجمهورية العربية السورية، السودان، قطر، الكاميرون، ليبيا، ناورو، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المعارضون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا

فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

*الممتنعون:*

الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، العراق، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فييت نام، الكويت، ليسوتو، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، اليمن.

76 – *رُفض الاقتراح بأغلبية 121 صوتاً مقابل 11 صوتاً، مع امتناع 32 عضواً عن التصويت.*

77 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1.*

78 – **السيد هويسغن** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، جمهورية مولدوفا، فقال إن الفتيات والشابات، ولا سيما أكثرهن تهميشاً، يتضررن على نحو خاص من الآثار الثانوية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 بسبب المعايير الاجتماعية الضارة القائمة والقوالب النمطية الجنسانية وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، ثم إن تعرضهن المتزايد للممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يثير قلقاً بالغاً. وأضاف قائلا إن أزمة كوفيد-19 تعرّض الفتيات والنساء إلى مخاطر مزدوجة، لأنها قد تُحدث تراجعاً في ما أُحرز من تقدم في مكافحة الممارسات الضارة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يرحب بمشروع القرار العملي المنحى وتركيزه على أثر الجائحة على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. وأنهى كلامه قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرحب أيضاً بتركيز النص القوي على حقوق الإنسان، ويعرب عن امتنانه للميسّرين لأنهما أدرجا مقترحاته بشأن العنف العائلي وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث.

79 – **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها لم يرغب في الإخلال بتوافق الآراء بشأن مشروع القرار نظرا لأهمية إنهاء زواج الأطفال. بيد أن هذا الموضوع الهام أصبح موضع خلاف متزايد بسبب المحاولات التي تقوم بها مجموعة معروفة من البلدان لاستغلال مشروع القرار من أجل تعزيز نهجها المسيّسة بهدف تحسين حالة الأطفال. وتابعت قائلة إن وفد بلدها أعرب عن قلقه إزاء أكثر جوانب النص إشكالية في مرحلة مبكرة من المفاوضات، ولكن تم، للأسف، تجاهل شواغله. وهو يسعى بإخلاص إلى فهم سبب تنقيح المبادئ الرئيسية للتصدي للجائحة، وهي مبادئ اتُفق عليها في قرارات الجمعية ذات الصلة خلال الأشهر الستة الماضية، وتساءلت عن السبب الذي جعل الصياغة المعنية أصبحت غير مقبولة فجأة لدى المؤلفين، ولكن دون تقديم تفسيرات مرضية. وعلاوة على ذلك، فإن ما وُعد به في البداية بإضافة فقرة أو فقرتين عن أثر الجائحة على الجهود الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال قد تحوّل إلى صفحة ونصف من النص الجديد تماماً. وأردفت قائلة إن المناقشة المتعلقة بإدراج فقرة تفسيرية بشأن نطاق مفهوم الزواج المبكر أُرجئت مرة أخرى، وذلك، في الظاهر، لأن مشروع القرار كان من المقرر أن يكون عملية تجديد بإضافة مقاطع جديدة تتعلق فقط بالجائحة. بيد أن هذه المقاطع تغطي مسائل موضوعية لا ترتبط إلا بصورة غير مباشرة بانتشار الجائحة.

80 – ونظراً لأن التعديلات التي اقترحها وفد بلدها كان من شأنها أن تزيد من توازن النص، فمن المؤسف أنها رُفضت. ولذلك، ذكرت

أن وفد بلدها ينأى بنفسه عن الفقرتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من الديباجة والفقرتين 22 و 23، وعن مصطلحي "أوضاع الأزمات الإنسانية" و "حالات الأزمات الإنسانية"، المستخدمين في الفقرة السابعة والعشرين من الديباجة والفقرات 21 و 22 و 23 (و) و 26، التي لم توافق عليها الجمعية العامة. وختمت بالقول إن وفد بلدها لا يعتبر نفسه ملزماً بهذه الأحكام، ولا يعتبرها صيغة متفقاً عليها للمفاوضات المقبلة.

81 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يرحب بإدراج صيغة في مشروع القرار لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشجيع ما يتصل بذلك من جهود لجمع البيانات. بيد أن وفد بلده ينأى بنفسه عن الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة، والفقرات 14 و 17 و 18 و 23 (و)، بسبب خشية الولايات المتحدة من أن تتجاوز تلك الصيغة الإجماع الدولي السابق بشأن المسائل المتصلة بالرعاية الصحية الإنجابية.

82 - وأضاف قائلا إنه ينبغي أن تتمتع النساء بالمساواة مع الرجال في الحصول على الرعاية الصحية طوال حياتهن. والولايات المتحدة ما زالت على التزامها بإعلان بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وفي اتساق مع إعلان توافق آراء جنيف، وعلى نحو ما أعيد تأكيده على مدار سنوات عديدة، يوجد إجماع دولي على أن تينك الوثيقتين لا تنشئان حقوقاً دولية جديدة، بما في ذلك أي حق في الإجهاض. وأعرب المتكلم عن تأييد الولايات المتحدة التام لمبدأ الاختيار الطوعي في ما يتعلق بصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة، وأردف قائلا ولكنها لا تعترف بالإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، ولا تدعم الإجهاض في ما تقدِّمه من مساعدة في مجال الصحة الإنجابية. وأشار إلى أن الولايات المتحدة هي أكبر جهة مانحة ثنائية للمساعدة في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

83 - وختم بالقول إن وفد بلده أعرب عن شواغله بشأن حالة الصكوك الدولية وقرارات الجمعية العامة، في بيانه المفصل الذي أدلى به في الجلسة السابعة.

84 - **السيدة بونيّا ألاركون** (غواتيمالا): قالت إن بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأضافت قائلة إن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان الواجبة للأطفال أو تسيء إليها أو تُخل بها، مع ما يترتب على ذلك من تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات. بيد أن وفد بلدها لديه تحفظات على الفقرة 18. حيث يمكن تفسير مصطلح "الحقوق الإنجابية"، تفسيراً خاطئاً، لأن القوانين الوطنية لا تنص إلاّ على سياسات الصحة الجنسية والإنجابية، وليس الحقوق الجنسية والإنجابية. وهذه الحقوق يمكن تفسيرها على أنها حق في الإجهاض أو ممارسات الإجهاض، التي تتعارض مع قوانين بلدها.

85 - **السيدة النصف** (قَطر): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، تمشياً مع التزامه بحماية حقوق الطفل وتعزيزها. بيد أن قطر تفسِّر الفقرة 23 من الديباجة والفقرات 14 و 17 و 18 و 23 (و)، التي تتناول موضوع الصحة الجنسية والإنجابية، على نحو يتماشى مع تشريعاتها الوطنية ومع القيم الدينية والثقافية للمجتمع القَطري.

86 - **السيدة حسن** (مصر): قالت إن وفد بلدها حرص على الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار، نظراً لأهمية تعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19. غير أن الوفد لا يوافق على تغيير الصياغة المتفق عليها والمفاهيم السائدة المتفق عليها في ما يتعلق بالمسائل الإنسانية والصحية، ولذلك صوت لصالح التعديلات ذات الصلة.

87 - **السيدة نصر الله** (العراق): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأضافت قائلة، في ما يتعلق بالمفاهيم المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، بأن العراق يفسِّر الفقرتين 18 و 23 (و) من القرار على نحو يتسق مع تشريعاته الوطنية ومع القيم الدينية والثقافية للمجتمع العراقي.

88 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري مدعاة لقلق شديد بالغ يجب التصدي له، إذ إن إجبار النساء والفتيات على الزواج ينتهك كرامتهن وحقوقهن الأساسية، ويمنعهن من القيام بدورهن الذي لا غنى عنه في المجتمع. وأعرب عن خيبة أمل وفد بلده إزاء التركيز المبالغ فيه خلال المفاوضات على مسائل لا تحظى بتوافق الآراء وتؤدي إلى استقطاب المناقشة. وبالنظر إلى المشاركة البناءة للوفود في جميع مراحل العملية، فإن وفد بلده كان يأمل في التوصل إلى نتيجة قوية وموضوعية تسهم إسهاماً كبيراً في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. فنجاح اللجنة الثالثة يتوقف على الرجوع إلى

المبدأ الأساسي لتوافق الآراء واحترام المواقف المتباينة للدول، ولا سيما في ما يتعلق بالمسائل الحساسة.

89 - وأضاف أن الكرسي الرسولي يعتبر أن مصطلح "الصحة الجنسية والإنجابية" ينطبق على مفهوم كلّي للصحة. ولا يعتبر الكرسي الرسولي أن الإجهاض أو إتاحة سبل الإجهاض أو الوسائل المجهضة تندرج ضمن ذلك المصطلح. واختتم كلمته بأن الكرسي الرسولي يفهم "نوع الجنس" على أنه يستند إلى الهوية والفروق الجنسية البيولوجية.

**البند 72 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**

**(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/C.3/75/L.39)

*مشروع القرار A/C.3/75/L.9: نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان*

90 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

91 - **السيد فليغنرنغ** (آيسلندا): عرض مشروع القرار أيضاً باسم بلجيكا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفنلندا والنرويج، فقال إن مشروع القرار مشابه إلى حد بعيد لقرار الجمعية العامة 162/73، مع ثلاثة تغييرات ملحوظة فقط. أولا، تتضمن الديباجة فقرة ثامنة جديدة ترحب فيها الجمعية العامة بعملية النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وخلال المشاورات، كان من الواضح أنه، وعلى الرغم من وجود اختلافات في الرأي في ما يخص التوصيات والاستنتاجات الخاصة لتلك العملية، فإن استمرار العمل على العملية يحظى بدعم واسع النطاق. ثانياً، لم تُستبق الفقرة 6 من القرار 162/73، حيث إن مسألة البث الشبكي للجلسات المفتوحة لهيئات المعاهدات قد عولجت بالفعل، في أقرب وقت ممكن. ثالثاً، عُدِّلت الفقرة 9 لكي تعكس العملية الجارية. وهكذا، فقد أُغفلت الإشارة الواردة في القرار 162/73 إلى الفقرة 41 من القرار 268/68، وذلك لأنّ النظر جارٍ حالياً في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وخلص إلى القول إنه، نظراً لاستمرار الجائحة وللحاجة إلى التكيف مع الظروف الاستثنائية الشديدة، فإن نهج وفد بلده، منذ البداية، كان هو الإبقاء على مبادئ القرارين 268/68 و 162/73 وتعزيزها.

92 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، وبنما، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وصربيا، وفيجي، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، ومدغشقر، والمكسيك، ونيوزيلندا، واليابان.

93 - ثم أشار إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار.

94 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.39.*

95 - **السيد ماغوساكي** (اليابان): قال إن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان له أهمية كبيرة بالنسبة لبلده. وأضاف قائلا إنه ينبغي تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في عمل هيئات المعاهدات، وينبغي لتلك الهيئات أن تصدر ملاحظات وتوصيات ختامية أفضلَ تكون موجزة وقائمة على الوقائع وقابلة للإنجاز. ونظراً لمحدودية الموارد، من الضروري جداً تحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة، كما أن أي تدابير جديدة تتطلب مزيداً من الموارد المالية والبشرية ينبغي أن تخضع لتدقيق صارم. وينبغي توفير الموارد لهيئات المعاهدات وفقاً للقرار 268/68.

**البند 113 من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات** (A/C.3/75/L.10/Rev.1)

*مشروع القرار A/C.3/75/L.10/Rev.1: التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها*

96 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

97 - **السيد ريوس سانشيث** (المكسيك): عرض مشروع القرار، فقال إن نص القرار الجامع قد تطور على مر السنين ليعكس الاتفاقات التي توصلت إليها الدول الأعضاء في الجمعية العامة ولجنة المخدرات. وقد أُدخلت آخر المعلومات التكميلية ذات الطابع الفني على النص السابق، بما في ذلك الإشارة إلى القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثالثة والستين. وأضاف قائلا إن حكومة بلده ترغب في مواصلة تعزيز الروابط بين المنظمات المتخصصة في فيينا والمناقشات التي تجري في نيويورك. وختم مداخلته بالقول إنه سُلِّم أيضاً، في مشروع القرار، بالتحديات الكبيرة التي طرحتها جائحة كوفيد-19، والتي يمكن أن تفسح المجال أمام قيام اتجاهات وديناميات جديدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية.

98 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار: إستونيا، وإسرائيل، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، ورومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالي، وميانمار، والنرويج، وهايتي، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

99 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار: ألبانيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفيجي، وكابو فيردي، ومقدونيا الشمالية.

100 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.10/Rev.1.*

101 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده ينأى بنفسه عن الفقرة 81 من مشروع القرار. وأما بالنسبة للإشارات إلى منظمة الصحة العالمية، فقال إن الولايات المتحدة بصدد إنهاء علاقتها بتلك المنظمة، وهي تقوم حالياً بتوجيه تمويل المساعدات الخارجية المقررة لتلك المنظمة إلى منظمات أخرى جديرة بها، وإلى الاحتياجات الصحية العاجلة في جميع أنحاء العالم. وقد قدمت الولايات المتحدة إشعاراً بالانسحاب من منظمة الصحة العالمية، وسيصبح الانسحاب نافذاً في 6 تموز/يوليه 2021.

102 - وأضاف قائلا إن وفد بلده ينأى بنفسه أيضاً عن الفقرة 109، لأنها تصف من دون وجه حق الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب المعاهدات، ولا تعكس الصيغة التوافقية المحدّثة بشأن تلك المسألة الحيوية الواردة في قرار لجنة المخدرات 8/62. وأعرب عن تأييد الولايات المتحدة التام للدور المنوط بالهيئة بموجب المعاهدات، والذي يقوم ليس على رصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات، بل على التعاون مع الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف معاهدات مراقبة المخدرات، عن طريق رصد المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وقال إن الإبقاء على النص غير الصحيح في مشروع القرار فيه تجاهل لأحدث توافق في الآراء في فيينا، وهو يقوض المهمة المنوطة باللجنة بموجب المعاهدات، بتقديم توصيات لتنفيذ أهداف وأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بالمخدرات. ويجب أن يظل مشروع القرار ذا جدوى، وذلك بأن يعكس الصيغة التوافقية الأدق والأحدث والواردة في إجماع فيينا.

103 - وفي الختام قال إن وفد بلده عالج شواغل إضافية في بيان تفصيلي أدلى به في الجلسة السابعة.

**البند 27 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية** *(تابع)*

**(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل** (A/C.3/75/L.12/Rev.1)

*مشروع القرار A/C.3/75/L.12/Rev.1: محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل*

104 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

105 - **السيدة باتسورِن** (منغوليا): قالت، في سياق عرضها لمشروع القرار، وكجزء لا يتجزأ من الحق في التعليم، إنه ينبغي زيادة تعزيز الإلمام بالقراءة والكتابة، من أجل التمكين للأفراد، وتوسيع قدراتهم، وتعزيز تنميةٍ مستدامة شاملة للجميع. وأضافت قائلة إن مشروع القرار يتضمن عناصر جديدة تعرض التقدم المحرز في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة، وتقدم لمحة عامة عن مشهد محو الأمية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الاستجابات لجائحة كوفيد-19. ووفقاً لما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فإن المدارس أغلقت أبوابها في أكثر من 190 بلداً، مما انعكس سلباً على المسار التعليمي لما نسبته 90 في المائة من طلاب العالم. وكان الكثير من الشباب والبالغين غير الملمين بالقراءة والكتابة هم الفئة الأشد تضرراً من غيرها بالآثار التعليمية والاجتماعية والاقتصادية للجائحة، وهم الفئة الأشد عرضة لخطر عدم الدراية بالمعلومات المنقِذة للأرواح، وإهدار فرص التعلّم التي تتيحها التكنولوجيات الرقمية وغير الرقمية. فحتى قبل انتشار الجائحة، كان قد قُدر أن 773 مليون شخص بالغ، ثلثاهم من النساء، غير ملمين بالقراءة والكتابة وتنقصهم مهارات القراءة والكتابة الأساسية، وأن 258 مليون من الأطفال والمراهقين والشباب لم يلتحقوا بالمدارس. وأردفت قائلة إنه، من أجل خلق عالم أكثر إلماماً بالقراءة والكتابة، من المهم تطوير قدرات الدول الأعضاء في مجالات السياسة العامة وتنفيذ البرامج والتقييمات المتصلة بالإلمام بالقراءة والكتابة، وتعزيز النماذج المبتكرة لتنفيذ برامج محو الأمية، عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوسيع قاعدة المعارف والرصد والتقييم.

106 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبليز، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية وكوريا، ورومانيا، وسان مارينو، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند.

107 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار: إثيوبيا، وأوكرانيا، وباكستان، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وطاجيكستان، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكيريباس، ومالي، ومصر.

108 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.12/Rev.1.*

109 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن خطة عام 2030 غير ملزمة ولا تنشئ حقوقاً ولا التزامات، ولا تمس بالحقوق أو الالتزامات المتوجبة بمقتضى القانون الدولي، كما أنها لا تنشئ أي التزامات مالية جديدة. وأضاف أن خطة عام 2030 تقر بأن كل بلد يجب أن يعمل من أجل تنفيذ الخطة وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية الخاصة به، وإن الدول مدعوة إلى تنفيذ خطة عام 2030 بطريقة تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي. ووفقاً للفقرة 58 من خطة عام 2030، يجب أن تُراعى عند تنفيذ الخطة الولايات المستقلة للعمليات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات، وألاّ يخل بها، وألاّ يمس بالعمليات الجارية في المحافل الأخرى والقرارات المتخذة في إطارها، أو يكون بمثابة سابقة لها. فالخطة، على سبيل المثال، لا تمثل التزاماً بتوفير منفذ جديد إلى الأسواق للسلع أو الخدمات، ولا تفسر أو تغير أي اتفاق أو قرار لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق المكية الفكرية.

**البند 28 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة** *(تابع)* (A/C.3/75/L.17 و A/C.3/75/L.73 و A/C.3/75/L.86)

*مشروع القرار A/C.3/75/L.7: مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة*

110 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

111 - **السيد** مامادو منذر **ندياي** (السنغال): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إنه يوجد أكثر من مليوني امرأة، معظمهن من أفقر شرائح المجتمع، يعانين من ناسور الولادة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وآسيا. وأضاف أنه، في سياق جائحة كوفيد-19، شُجِّعت الدول الأعضاء والجهات الصاحبة المصلحة على بذل مزيد من الجهود في مجال صحة الأم والرضيع. ووصف التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة 147/73 بشأن الحاجة إلى تحسين تمويل الرعاية الصحية للأمهات، وتحسين فرص الحصول عليها، بأنها لا تزال ذات أهمية، لأن ذلك من أهم المواضيع التي تشغل عدداً من البلدان، ولا سيما في أفريقيا. وقال إن اعتماد مشروع القرار سيجلب البهجة لملايين النساء في وقت يحتفل فيه العالم بمرور 25 عاماً على الكفاح من أجل تحررهن الكامل. والعمل المكرس للتوعية بالجهود الرامية إلى مكافحة ناسور الولادة وضمان التمويل الكافي لها هو جزء من الواجب المشترك لبناء مجتمع متكافئ تُعطى فيه المرأة الفرصة لتحقيق إمكاناتها الكاملة، ولا سيما بعد الولادة.

112 - وأردف قائلا إن، مشروع القرار كان يُعتمد دائماً منذ عام 2007 بتوافق الآراء. وفي ضوء الصعوبات التي تطرحها جائحة كوفيد-19 وتوصية المكتب، تقرر أن يقتصر الأمر على إدخال معلومات تكميلية ذات طابع فني على مشروع القرار ابتغاء تجنب المفاوضات الطويلة. ولذلك فإن مشروع القرار مطابق تقريباً للقرار 147/73، الذي كان اعتُمد بتوافق الآراء. ولم يعارض أي وفد، بما في ذلك الوفد الذي قدم تعديلات، ذلك النهج، أو يقترح إدخال أي تغييرات على النص. وأعرب عن الأسف لأن تعديلات طُرحت، في اللحظة الأخيرة، على الصياغة المتفق عليها من أهداف التنمية المستدامة، والتي حظيت دائما بتوافق الآراء داخل اللجنة. وختم بالقول إنه ينبغي للوفود أن تصوت ضد أي تعديل يسعى إلى الخروج على توافق الآراء الذي كان سائداً دائماً.

113 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن وفود البلدان التالية انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد،

وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

114 – ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار: أوكرانيا، وكيريباس، وملديف، ونيوزيلندا.

115 – **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/C.3/75/L.73 و A/C.3/75/L.86، وأشارت إلى أن التعديلات لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

116 – **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال في معرض عرضه للتعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.3/75/L.73 و A/C.3/75/L.86، إن بلده يؤيد بشدة الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، ولكنه يرى من غير المناسب إقصاء شركاء محدَّدين في الحملة. ولذلك يسعى بلده، من خلال التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.86، إلى حذف عبارة "أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في" في الفقرة 10، بحيث تدعو المجتمع الدولي على النحو المناسب إلى دعم العمل الهام للغاية الذي تقوم به الحملة العالمية. وقال إن وفد بلده عبَّر في ظل غياب المفاوضات عن شواغله لميسِّر مشروع القرار. وقد قُدمت التعديلات في غضون المهلة المحددة لتقديم الاقتراحات الخطية؛ ولذلك فإن أي ادعاءات بأن التعديلات أدخلت في اللحظة الأخيرة غير دقيقة.

*البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه*

117 – **السيدة فيغتر** (الدانمرك): تكلمت أيضاً باسم الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان واليونان، فقالت إن التعديلات المقترحة مفاجئة، إذ من غير المعتاد طرح تعديلات على نص التمديد. وأضافت أن الاقتراح الداعي إلى حذف أي إشارة إلى "خدمات الرعاية الصحية" يدعو للأسف، لأن الصياغة المتفق عليها منذ زمن طويل، بما في ذلك من خطة عام 2030، هي التي أوجدت توازناً دقيقاً لمراعاة الآراء المختلفة للوفود بشأن نطاق الاحتياجات الصحية. ويتجاوز مصطلح "خدمات الرعاية الصحية" توفير الرعاية الطبية للاحتياجات الصحية المباشرة ليشمل إجراء الاختبارات الطبية وتقديم المشورة وتوفير المعلومات والتربية الصحية. وأشارت إلى أن المصطلحات من قبيل "الصحة الجنسية والإنجابية" مستخدمة منذ منتصف عقد التسعينات من القرن الماضي لمراعاة مجموعة واسعة من الآراء. وقالت إن الدول الأعضاء التزمت في خطة عام 2030 بكفالة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. ومحاولة زعزعة توافق الآراء بشأن هذه المسائل وتقويض الإطار المعياري الذي يقوم عليه عمل اللجنة أمر مؤسف للغاية ويجب عدم قبوله.

118 – واستطردت قائلة إن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين يواصلان تحديد الإطار الدولي لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار سياسات وبرامج أوسع نطاقاً. ومن شأن اقتراح إدراج عبارة "على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة" أن يستبعد الوثائق الختامية والمناقشات المتفق عليها إقليمياً، والتي تشكل بياناً هاماً للطريقة التي تترجم بها كل منطقة الأطر الدولية إلى واقع، مما يكفل أثراً أكبر على أرض الواقع. ولم يسع النص إلى نقل الالتزامات من تلك المناطق إلى مناطق أخرى. واختتمت كلمتها قائلةً إنه ينبغي لجميع الوفود أن تؤيد حقوق النساء والفتيات وأن تصوت ضد أي تعديلات تتعلق بهذه المسائل.

119 – **السيدة لومان** (ألمانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك جمهورية مولدوفا، فقالت إن اقتراح إدخال تعديلات على نص تمديدي يتعارض مع ممارسات اللجنة. وكما هو مبين في تقرير الأمين العام ذي الصلة، فإن المزيد من النساء والفتيات معرض لخطر ناسور الولادة بسبب

الأعباء التي تثقل كاهل النظم الصحية في سياق جائحة كوفيد-19. ولذلك يجب مضاعفة الجهود لضمان الحصول على خدمات الصحة الوقائية والعلاجية المنقذة للحياة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. ويمكن أن يكون للحرمان من هذه الحقوق أثناء الجائحة تأثير خطير على حياة المصابات بناسور الولادة. وقالت إن منظمة الصحة العالمية تواصل الاضطلاع بدور أساسي في معالجة آثار كوفيد-19، في حين أن صندوق الأمم المتحدة للسكان أعاد توجيه برامجه لحماية الفئات الأكثر ضعفاً خلال الجائحة. والاتحاد الأوروبي مؤيد قوي لمنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهو يثني على الدور الذي يضطلعان به في هذا السياق. ولذلك فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد التعديلات.

120 - **السيد** مامادو منذِر **ندياي** (السنغال): قال إن مجموعة الدول الأفريقية لم يتصل به أي وفد للاعتراض على تقديم تحديث فني للقرار السابق أو لإثارة شواغل بشأن مضمون النص. وبالتالي فمن المؤسف أن يقدم أحد الوفود عدة تعديلات على مشروع القرار. وقال إن هذه التعديلات لم تُقترح أثناء النظر في مشروع القرار، ولم يتلق الفريق ولا الميسِّر أي وثائق ذات صلة بالموضوع. وحث الوفود على التصويت ضد التعديلات.

121 - *أُجري تصويت مسجَّل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.73 لتعديل الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرتين 2 و 3 من مشروع القرار A/C.3/75/L.17.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، بيلاروس، تونغا، قطر، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المعارضون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

*الممتنعون:*

الإمارات العربية المتحدة، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السودان، العراق، فييت نام، الكويت، المملكة العربية السعودية، هايتي، اليمن.

122 - *رُفض الاقتراح بأغلبية 141 صوتاً مقابل 6 أصوات، مع امتناع 18 عضواً عن التصويت.*

123 - *أُجري تصويت مسجَّل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.86 لتعديل الفقرة 10 من مشروع القرار A/C.3/75/L.17.*

*المؤيدون:*

الولايات المتحدة الأمريكية.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني،

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*الممتنعون:*

الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، تونغا، جامايكا، السودان، غواتيمالا، الكويت، هايتي.

124 – *رُفض الاقتراح بأغلبية 153 صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت.*

125 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.17.*

126 – **السيدة بونيّا ألاركون** (غواتيمالا): قالت إن وفد بلدها قدّم مشروع القرار لأنه يشدد على الروابط القائمة بين الفقر، وعدم التعليم أو عدم كفاية التعليم للنساء والفتيات، وعدم الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وعدم المساواة بين الجنسين، والزواج المبكر والإنجاب المبكر، باعتبارها أسباباً جذرية لناسور الولادة، وبسبب استمرار الحاجة للتعجيل باتخاذ إجراءات لمعالجة هذه الحالة. ووفقاً للدستور السياسي لغواتيمالا، لا يجوز إخضاع أي شخص للعبودية أو لأية ظروف أخرى تهدَر فيها كرامة الإنسان. وفي هذا الصدد، فإن الفقرة 6 من مشروع القرار ذات صلة وثيقة بالموضوع. وبموجب المرسوم رقم 13-2017، عدلت غواتيمالا قانونها الجنائي لتحديد السن الدنيا للزواج أو للقران المدني في 18 عاماً للنساء والرجال دون استثناء. وينبغي اتخاذ هذه التدابير في البلدان التي تسمح حالياً بزواج القُصَّر.

127 – وقالت إن لدى وفد بلدها تحفظات على الفقرة 3 من مشروع القرار. إذ يمكن أن يُفسَّر مصطلح "الحقوق الإنجابية" خطأ، لأن القوانين الوطنية لا تنص إلاّ على سياسات الصحة الجنسية والإنجابية، وليس على الحقوق الجنسية والإنجابية. ويمكن تفسير هذه الحقوق على أنها الحق في الإجهاض أو ممارسات الإجهاض، وهو ما يتعارض مع قوانين بلدها.

128 – **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومة بلده استثمرت أكثر من 100 مليون دولار لدعم مريضات ناسور الولادة منذ عام 2004. وحتى اليوم، قدمت المشاريع الممولة من الولايات المتحدة الدعم لما يقرب من 000 55 عملية علاجية للناسور. وقال إن الولايات المتحدة تعترف بأهمية مشروع القرار في إطار الجهود العالمية المبذولة لمجابهة التحدي المستمر المتمثل في ناسور الولادة.

129 – وعبّر عن خيبة الأمل لرفض التعديلات التي اقترحها وفد بلده، وأن الصياغة الإشكالية بالنسبة للولايات المتحدة المتعلقة بالصحة بقيت في مشروع القرار. ولذلك فإن وفد بلده ينأى بنفسه عن الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرتين 2 و 3 من مشروع القرار. وأضاف أن مصطلحات "الصحة الجنسية والإنجابية" و "خدمات الرعاية الصحية" و "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" مثيرةً للجدل وتنتقص من التوصيات الواردة في مشروع القرار الهادفة للتصدي لناسور الولادة. وأشار أن لتلك المصطلحات دلالات توحي بتشجيع الإجهاض أو الحق في الإجهاض، وهو أمر غير مقبول بالنسبة لحكومة بلده. وفي حين أن الولايات المتحدة ملتزمة بتحسين صحة المرأة طوال حياتها، فهي لا تستطيع أن تقبل الإشارات إلى "الصحة

الجنسية والإنجابية" أو "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" أو "الإنهاء الآمن للحمل" أو أي صياغة مماثلة تشجع على الإجهاض أو تشير بشكل غير دقيق إلى الحق في الإجهاض. وكما أكد إعلان توافق آراء جنيف، فإن لكل دولة الحق السيادي في تنفيذ البرامج والأنشطة ذات الصلة وفقاً لقوانينها وسياساتها، دون ضغوط أو تدخلات خارجية. وتمشياً مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتقريره، لا تعترف الولايات المتحدة بالإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة، ولا يوجد حق دولي في الإجهاض. وتؤيد الولايات المتحدة تأييداً كاملا توفير الرعاية الصحية الجيدة للنساء والفتيات في جميع أنحاء العالم دون تشجيع الإجهاض.

130 - وأردف قائلاً إنه كان من الأفضل أن تُختتم عبارة "الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما" الواردة في الفقرة 3 بعبارة "كما اعتمدتها الجمعية العامة"، لأن ذلك من شأنه أن يوضح أن الوثائق التي تعتمد بتوافق الآراء له وزن أكبر من تلك التي لا تحظى بتوافق الآراء هذا.

131 - وأضاف أن حكومة بلده شريكة في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، وتعترف بالأنشطة الهامة التي تنفَّذ كجزء من تلك الحملة، بما في ذلك العلاج والتدريب والرعاية المتعلقين بناسور الولادة. وفي ما يتعلق بالإشارات إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، كان من الأفضل الإشارة إلى جميع الشركاء، بدلا من إغفال منظمات محددة ضمن الحملة الأوسع نطاقاً.

132 - وفي ما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى القانون الدولي وخطة عام 2030، قال إن وفد بلده تناول شواغله بشأنها في بيان مفصل أُدلي به في الجلسة السابعة.

133 - وقال إن الولايات المتحدة تؤيد هدف حصول النساء والفتيات على تعليم جيد. غير أنه لا يوجد "حق في التعليم الجيد" كما أشير إليه في مشروع القرار. واتُخذت في الولايات المتحدة قرارات بشأن المناهج الدراسية وغيرها من السياسات والمواد والبرامج التعليمية وفقاً للنهج التي تتبعها السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية.

134 - وأردف قائلاً إنه على الرغم من الإشارة في مشروع القرار إلى "الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تحسين صحة الأمهات"، لا يوجد واجب ملزِم في هذا الصدد بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً راسخاً بصحة الأم، كما تسهم جهودها الكبيرة التي تبذلها في جميع أنحاء العالم في تحقيق الأهداف العالمية المشتركة المتعلقة ببقاء الأم والطفل.

135 - وأشار إلى أن الولايات المتحدة هي أكبر مانح ثنائي للمساعدة الخارجية، لأهداف منها تعزيز وحماية صحة المرأة طوال حياتها، والمساواة في الحصول على الرعاية الصحية الشاملة والمثلى للنساء والفتيات. ويشمل دعمها وتمويلها لمبادرات صحة المرأة، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتياجات المتصلة بصحة الأم، وتنظيم الأسرة الطوعي والمستنير، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه، والوقاية من فيروس الورم الحليمي البشري، وتوسيع سبل الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة وبناء المعارف للوصول إليه.

136 - **السيدة إدريس** (السودان): قالت إن بلدها قدّم مشروع القرار بوصفه عضواً بناءً في مجموعة الدول الأفريقية. غير أن موقفه لم يتغير في ما يتعلق بالإشارات إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وللدول الحق السيادي في تنفيذ السياسات ذات الصلة بما يتفق مع قوانينها الوطنية.

## البند 72 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

### (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/C.3/75/L.43/Rev.1)

*مشروع القرار A/C.3/75/L.43/Rev.1*: *حقوق الإنسان والفقر المدقع*

137 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

138 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإستونيا، وأندورا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان واليونان.

139 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار: إريتريا، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي،

وأوكرانيا، وباكستان، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفيجي، والكاميرون، ومالي، ومصر، ومقدونيا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ونيجيريا واليمن.

140 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.43/Rev.1.*

141 – **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن لدى بلده التزام طويل الأمد بالتنمية على الصعيد الدولي، ولذلك انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأعرب عن ترحيب الولايات المتحدة بالاعتراف في مشروع القرار بأثر جائحة كوفيد-19 على التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، وإدراج إشارات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يعزز اتباع نهج أكثر شمولا إزاء التنمية والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

142 – وذهب قائلاً إن وفد بلده لا يوافق على التأكيد الوارد في الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة بأن الفقر المدقع قد يشكل تهديداً للحق في الحياة. والحرمان التعسفي من الحياة من جانب الجهات الحكومية محظور بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يشمل واجب الدولة في حماية الحق في الحياة معالجة الظروف العامة في المجتمع أو الطبيعة التي قد تهدد الحياة في نهاية المطاف أو تمنع الأفراد من التمتع بمستوى معيشي لائق.

143 – وبالرغم من أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان المشار إليها في مشروع القرار تمنح الدول مبادئ توجيهية مفيدة في صياغة وتنفيذ برامج الحد من الفقر والقضاء عليه، فليست جميع جوانبها مناسبة في جميع الظروف، ولا يوافق وفد بلده على بعض تفسيراتها لقانون حقوق الإنسان.

144 – وأضاف أن وفد بلده يكرر الإعراب عن آرائه، التي وردت في بيانه الذي أُدلي به في الجلسة السابعة، في ما يتعلق بآثار مشروع القرار على الدول التي ليست طرفاً في بعض الصكوك الدولية. ومن المفهوم أن إعادة التأكيد في مشروع القرار على الوثائق السابقة تنطبق على أولئك الذين أكدوا عليها في البداية. وقال إن مشروع القرار والعديد من الوثائق الختامية المشار إليها فيه، بما في ذلك خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، هي وثائق غير ملزمة، ولا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي. وقد أوجز وفد بلده شواغله المحددة بشأن خطة عام 2030 في بيانه الذي أدلي به في الجلسة السابعة. وفي ما يتعلق بخطة عمل أديس أبابا، قال إن الكثير من الصيغ اللغوية الواردة في تلك الوثيقة بخصوص التجارة تجاوزتها الأحداث منذ تموز/يوليه 2015، وهو ما يفقد هذه الوثيقة وجاهتها. لذلك فإن إعادة تأكيد الوثيقة الختامية لا محل له في الأعمال والمفاوضات الجارية بشأن التجارة.

145 – وقال إن الولايات المتحدة، إذ تسلّم بالصلة الهامة بين حقوق الإنسان والتنمية، تؤكد شواغلها القائمة منذ أمد طويل إزاء وجود "الحق في التنمية"، لأن هذا الحق غير معترف به في أي من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي اعتمدتها الأمم المتحدة، وليس له معنى متفق عليه دولياً. وبخلاف حقوق الإنسان، لا يُعترف بالحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً يتمتع به الأفراد ويمكن لجميع الأفراد مطالبة حكوماتهم به. واختتم قائلاً إن الولايات المتحدة لا تزال تشعر بالقلق لأن الحق في التنمية المبيَّن في مشروع القرار يحمي الدول بدلا من الأفراد.

**البيان الذي أُدلي به تعليلاً للموقف**

146 – **السيد يوسف** (الصومال): قال إن الصومال، بوصفه عضواً في مجلس حقوق الإنسان وبلداً يعزز حقوق الإنسان وينهض بها، يرغب في أن ينأى بنفسه عن البيان المشترك الذي أدلت به إستونيا خلال الحوار التفاعلي الافتراضي مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس الذي عقد في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وأضاف إن بلده يؤمن بمبادئ العالمية والنزاهة والموضوعية واللاانتقائية في معالجة قضايا حقوق الإنسان، إلى جانب تعزيز التعاون، باعتبارها جزءاً أساسياً لتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المعترف بها للجميع على نحو فعال.

*رُفعت الجلسة الساعة 13:10.*